

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (263) لسنة ٢٠٠٨م بشأن لائحة القائمة السوداء للمخالفين من المقاولين والموردين والإستشاريين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته

وبناء على عرض وزير الأشغال العامة والطرق .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// قرر //

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة القائمة السوداء للمخالفين من المقاولين والموردين والإستشاريين).

مادة (٢) يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص أو القرينة خلاف ذلك:-

الهيئة : الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والطرق .

الوزير: وزير الأشغال العامة والطرق .

اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار للنظر في مخالفات المقاولين والموردين والإستشاريين.

القانون: القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .

الجهة: الجهة صاحبة العمل في عقد المقولة أو عقد التوريدات أو الخدمات الإستشارية.

المقاول: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعهد بمقتضى عقد المقولة ان يصنع شيئاً او ينفذ عملاً بمقابل او بيع شي بمقابل وفقاً للقانون .

المورد : أي شخص طبيعي أو اعتباري اسندت إليه أعمال توريد مواد تتعلق بأعمال البناء والتشييد أو السلع

والمستلزمات والمواد الأخرى.

الإستشاري: أي شخص طبيعي أو اعتباري اسندت إليه أعمال خدمات استشارية .

الخدمات: الخدمات الإستشارية أو الدراسات الفنية (الهندسية) أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية

المختلفة التي أسندت إلى استشاريين متخصصين وفقاً للقانون.

القائمة: القائمة السوداء للمخالفين من المقاولين والموردين والإستشاريين.

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى:

١- الإرتقاء بمستوى تنفيذ العقود وتشجيع المقاولين والموردين والإستشاريين على تطوير أدائهم مهنيًا

واققتصاديًا.

٢- القضاء على اسباب تعثر تنفيذ المشاريع أو تأخيرها والحفاظ على المال العام.

٣- تحقيق النزاهة وضبط المخالفين وتعزيز المساءلة الحكومية تجاه المقاولين والموردين والإستشاريين .

- ٤- تحديد الشروط والضوابط الواجب اتباعها عند إدراج أي مقاول أو مورد أو استشاري في القائمة وضوابط حرمانه من إسناد أي أعمال له خلال الفترة المحددة له في القائمة.
- ٥- تحديد ضوابط شطب اسم المقاول أو المورد أو الإستشاري من القائمة مادة (٤) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المقاولين والإستشاريين والموردين سواء كانوا يمينيين أو غير يمينيين الذين اسندت إليهم أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات استشارية وفقاً للقانون .

الفصل الثاني

ضوابط المساءلة وتنظيم إجراءات القائمة السوداء

أولاً : الحالات الموجبة للإدراج في القائمة :

- مادة (٥): يتم إدراج اسم المقاول أو المورد أو الإستشاري في القائمة إذا ثبت أنه ارتكب حالة من الحالات الآتية ، وبعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية والتعاقدية:
- ١- إذا ثبت أنه ارتكب غشاً أو تدليساً أو تزويراً في الوثائق المقدمة لتصنيفه أو تسجيله أو تأهيله أو عند تقديمه لأي عطاء أو التقدم لأي مناقصة أو تقديمه لأي مستخلص أو ضمانات أو بيانات أو معلومات مطلوبة منه .
- ٢- استمر تعثره في تنفيذ الأعمال أو توريد المواد أو اداء الخدمات المسندة إليه بسبب يرجع إليه .
- ٣- أن يكون قد رفض تسليم الأعمال للجهة بعد الإنتهاء من مرحلة التسليم الإبتدائي دون أي سبب أو مبرر قانوني / تعاقدي مقبول .
- ٤- إذا تأخر عن تنفيذ المشروع أو الاعمال أو توريد المواد أو اداء الخدمات المسندة إليه وفقاً للمراحل والبرامج الزمنية وأستنفذت الغرامات المحددة في العقد.
- ٥- إذا توقف أو أمتنع عن استكمال تنفيذ المشروع أو الاعمال أو توريد المواد أو اداء الخدمات المسندة إليه .
- ٦- إذا ثبت أن المقاول لم يلتزم بتنفيذ توجيهات وتعليمات الإستشاري المشرف على المشروع.
- ٧- إذا استخدم أي وسيلة من وسائل الضغط أو التهديد أو أعتدى أو حاول الإعتداء أو استخدم ألفاظ السب والتجريح ضد الموظفين المختصين .
- ٨- إذا خالف قانون المناقصات أو أي بند من بنود العقد الموقع مع الجهة.
- ٩- إذا ثبت تواطؤه بقصد الإضرار بالأعمال المسندة إليه أو الإضرار بالجهة.
- ١٠- إذا صدر حكم قضائي بات ضده في أي منازعات تتعلق بالعقود الموقعة مع الجهة .
- ١١- إذا أخفى أي بيانات أو معلومات قد توضحه أو سبق ان وضعته في القائمة في بلده أو في أي بلد آخر.
- ١٢- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد من الباطن بالمخالفة لأحكام القانون.
- ١٣- إذا ارتكب الإستشاري خطأ تصميمياً جسيماً أو قصر أو أخل بواجباته المهنية وترتب على التقصير أو الإخلال الإضرار بالمشروع

ثانياً : اللجنة الخاصة بالقائمة السوداء

مادة (٦) تشكل بوزارة الاشغال العامة والطرق لجنة للنظر في مخالفات المقاولين والموردين والاستشاريين برئاسة الوزير وينوب عنه في حالة غيابه وكيل أول الوزارة وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة (بدرجة وكيل وزارة) عضواً
- ٢- ممثل عن وزارة المالية (بدرجة وكيل وزارة) عضواً
- ٣- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي (بدرجة وكيل وزارة) عضواً

- ٤- ممثل عن وزارة الشؤون القانونية (بدرجة وكيل وزارة) عضواً
 ٥- ممثل عن جمعية المقاولين اليمنيين عضواً
 ٦- ممثل عن الغرفة التجارية الصناعية عضواً
 ٧- ممثل عن نقابة المهندسين اليمنيين عضواً

مادة (٧) يصدر بتسمية ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٧) من المادة (٦) قرار من الوزير بناء على ترشيح رؤساء الجهات التي يتبعونها .
 مادة (٨) تعقد اللجنة إجتماعاتها بحضور مندوب عن الجهة وعن المقاول أو المورد أو الاستشاري أو من يمثلهم قانوناً دون أن يكون لهم صوت معدود في الجلسات .
 وفي حالة غيابهم تعقد اللجنة إجتماعاتها بدونهم بشرط أن يكون قد تم إخطارهم بشكل صحيح .

ثالثاً : تنظيم أعمال اللجنة

مادة (٩) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه .
 مادة (١٠) يكون اجتمع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه عند غيابه .

مادة (١١) تختص اللجنة بالاتي :

١- النظر في الشكوى المقدمة من الجهة ضد المقاول أو المورد أو الاستشاري والرد عليها والإستماع إلى الجهة والمشكو ضده .

٢- دراسة وضع المشروع في ضوء القانون والعقد .

٣- دراسة أوضاع المقاول وحالة المشروع المتعثر الذي أسند له تنفيذه .

٤- دراسة أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .

٥- الرفع بالتوصية المناسبة الى اللجنة العليا للمناقصات لاقرارها أو النظر فيما تراه مناسباً وفقاً لقانون المناقصات واحكام هذه اللائحة .

٦- الرفع الى اللجنة العليا للمناقصات بالتوصية اللازمة بشأن الشطب من القائمة إذا توافرت الشروط والضوابط والإجراءات المحددة لذلك في هذه اللائحة .

٧- موافاة هيئة مكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بقرارات الإدراج في القائمة أو الشطب منها .

٨- إعتتماد النماذج النمطية لقرارات اللجنة والسجلات المتعلقة بالقائمة .

٩- الموافقة على صيغة الإعلان عن المشمولين بالقائمة أو المشطوبين منها وإخطار الهيئة والجهات الحكومية بذلك وبكل ما يستجد في القائمة .

١٠- التنسيق مع اللجنة العليا والهيئة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإدراج في القائمة أو الشطب منها .

مادة (١٢) يجوز التظلم من قرارات اللجنة العليا أمام الهيئة خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ أشعار المقاول أو المورد أو الاستشاري بقرار اللجنة العليا على أن تبت الهيئة في التظلم خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها .

مادة (١٣) إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة دون أن يتقدم من صدر ضده القرار بتظلمه الى الهيئة أعتبر قرار اللجنة العليا نهائياً .

مادة (١٤) إذا رأَت الهيئة أن هناك ما يستوجب إعادة النظر في قرارات اللجنة العليا عليها أن تعيد التظلم إليها مشفوعاً برأيها، وعلى اللجنة العليا أن تجتمع مرة أخرى لدراسة الموضوع في ضوء رأي الهيئة وإصدار

قرارها خلال مدة عشرة أيام، وفي جميع الأحوال يعتبر قرار اللجنة العليا نهائياً بعد مرور ستين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (١٥) يكون للجنة سكرتارية دائمة يصدر بتعيينها قرار من الوزير وتختص بالآتي:

- ١- قيد الشكاوي والبلاغات والإخطارات في السجلات الخاصة بذلك والتي يجب أن تحدد نوع المخالفة وبيانات المقاول أو المورد أو الاستشاري المشكو ضده والجهة مقدمة الشكوى وكافة التفاصيل المتعلقة بالشكوى.
- ٢- إعداد ملف متكامل بموضوع الشكوى والوثائق والمستندات المرفقة به.
- ٣- إخطار أعضاء اللجنة والجهة مقدمة الشكوى والمشكو ضده بمواعيد إجتماعات اللجنة والتأكد من علمهم بهذه المواعيد والإحتفاظ بما يفيد ذلك.

٤- تسجيل محاضر إجتماعات اللجنة وتنظيم حفظها مع الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع الشكوى.

٥- اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيد توصيات اللجنة وما يصدر بعد ذلك من قرارات من قبل اللجنة العليا ونشرها والإعلان بها وإخطار المعنيين بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

رابعاً : الإجراءات

مادة (١٦) على الجهة تقديم مذكرة تفصيلية إلى اللجنة بالمخالفة التي أرتكبها المقاول أو المورد أو الاستشاري مرفقاً بها الآتي :

- ١- الإجراءات التي اتخذتها الجهة ضد المقاول أو المورد أو الاستشاري وفقاً لأحكام القانون والعقد المبرم معه.
- ٢- صورة من العقد المبرم مع المقاول أو المورد أو الاستشاري.
- ٣- صورة من الوثائق التي ترى الجهة أنها لازمة لمساعدة اللجنة على اتخاذ توصياتها.
- ٤- إرفاق ما يثبت وقوع فعل من الأفعال المحددة في المادة (٥) من هذه اللائحة.
- ٥- بالنسبة للمشاريع المتعثرة يقدم بالإضافة إلى ما سبق بيانات عن المشكو به واسم المشروع ونوعه وطبيعته وبيان كامل بحالة المشروع وتاريخ إنساده وصور من العقد الموقع مع الجهة ومرفقاته والمستخلصات والضمانات المتعلقة به.

خامساً : توصيات اللجنة

مادة (١٧) تتخذ اللجنة توصياتها بشأن المقاول أو المورد أو الاستشاري على النحو الآتي:

١. إعطاء مهلة أخيرة بناء على تعهد خطي معمد من المحكمة المختصة بالايفاء بالالتزامات وفقاً للعقد وعدم تكرار المخالفة.

٢. إدراج اسم المقاول أو المورد أو الاستشاري في القائمة لمدة محددة وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

٣. إدراج اسم المقاول أو المورد أو الاستشاري في القائمة بصفة نهائية.

٤. شطب المقاول أو المورد أو الاستشاري من القائمة.

مادة (١٨) ترفع التوصيات المشار إليها في المادة (١٧) ضد المقاول أو المورد أو الاستشاري الى اللجنة العليا التي تختص بالآتي :

١- النظر في التوصية واتخاذ القرار المناسب بشأن وضع المقاول أو المورد أو الاستشاري في القائمة من عدمه .

٢- اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصية بشطب المقاول أو المورد أو الاستشاري من القائمة اذا توافرت الشروط والضوابط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة .

مادة (١٩) يتم إخطار الهيئة بقرار اللجنة العليا ويتم تعميمه على جميع الجهات الحكومية ولجان المناقصات والمزايدات المختصة بعد أن يصبح القرار نهائياً.

مادة (٢٠) ينشر القرار في إحدى الجرائد أو الصحف اليومية الرسمية لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (٢١) يتم شطب المقاول أو الاستشاري من سجلات التصنيف و/ أو التسجيل بالوزارة وتلغى شهادة التصنيف الممنوحة له بناء على قرار من اللجنة العليا .

مادة (٢٢) يتم شطب المورد من سجلات وزارة الصناعة والتجارة وتلغى الشهادة الممنوحة له بناء على قرار من اللجنة العليا .

مادة (٢٣) تحدد الآثار المترتبة على إدراج اسم المقاول أو المورد أو الاستشاري في القائمة على النحو الوارد في الجدول التالي ولا يحول ذلك دون حق الجهة في المطالبة بالتعويض وفقاً للعقد أو اللجوء إلى القضاء:

م	الحالة	الإجراء
١.	إذا ثبت ارتكاب المقاول أو المورد أو الاستشاري غشاً أو تدليساً أو تزويراً في الوثائق المقدمة لتصنيفه أو تسجيله أو تأهيله أو تقديمه لأي عطاء أو التقدم لأي مناقصة أو مستخلص أو ضمانات أو بيانات أو معلومات مطلوبة منه .	أ- إذا ترتب على الواقعة اتخاذ أي إجراء لدى الجهة تتخذ الإجراءات الآتية: ١- يتم إدراجه في القائمة بصفة نهائية. ٢- تلغى شهادة التصنيف أو التوريد ويشطب من سجل الموردين أو المقاولين . ٣- تسحب منه الأعمال أو الوثائق التي تكون قد سلمت له قبل اكتشاف واقعة الغش أو التدليس أو التزوير ٤- لا يتم التعامل معه لا باسم مستعار ولا كمقاول أو مورد أو متعهد أو استشاري من الباطن أو بأي صورة من الصور . ب- إذا تم اكتشاف الواقعة قبل اتخاذ أي إجراء أو عمل في الجهة يدرج في القائمة لمدة لا تقل عن عشر سنوات مع وقف العمل بشهادة التصنيف أو التوريد طوال هذه المدة. وفي حالة التكرار تلغى شهادة التصنيف ويشطب من سجل الموردين أو المقاولين.
٢.	أن يكون المقاول أو المورد أو الاستشاري قد استمر تعثره في تنفيذ الأعمال المسندة إليه بسبب يرجع إليه وقد استنفدت في حقه الإجراءات القانونية والتعاقدية.	١- تلغى شهادة التصنيف ٢- يدرج اسمه ضمن القائمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ٣- يسحب منه المشروع
٣.	أن يكون المقاول أو المورد أو الاستشاري قد رفض تسليم الأعمال للجهة بعد الانتهاء من مرحلة التسليم الابتدائي دون أي سبب أو مبرر مقبول .	١- يدرج في القائمة لمدة لا تقل عن سنتين. ٢- يتم وقف العمل بشهادة التصنيف طوال هذه المدة وفي حالة التكرار تلغى شهادة التصنيف ويدرج ضمن القائمة بصفة نهائية.

<p>٤- يدرج ضمن القائمة لمدة لا تقل عن سنتين . ٢-وقف العمل بشهادة التصنيف أو بسجل الموردين طوال هذه المدة. وفي حالة التكرار يتم إدراجه في القائمة بصفة نهائية.</p>	<p>٤. إذا تأخر المقاول أو المورد أو الاستشاري عن تنفيذ المشروع أو الأعمال المسندة إليه وفقاً للمراحل والبرامج الزمنية واستندت الغرامات المحددة في العقد.</p>
<p>١- يدرج في القائمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات . ٢-وقف العمل بشهادة التصنيف طوال هذه المدة. وفي حالة التكرار يدرج في القائمة بصفة نهائية.</p>	<p>٥. إذا توقف المقاول أو المورد أو الاستشاري أو أمتنع عن استكمال تنفيذ المشروع أو الأعمال المسندة إليه لأي سبب من الأسباب دون ظروف قاهرة واستندت في حقه الاجراءات القانونية والتعاقدية .</p>
<p>أ- إذا ترتب على ذلك تنفيذ أعمال مخالفة للمواصفات والتصاميم تتخذ الإجراءات الآتية: ١-إزالة الأعمال المخالفة على نفقة المقاول . ٢-إدراجه في القائمة لمدة لا تقل عن سنتين . ٣-وقف العمل بشهادة التصنيف طوال هذه المدة. وفي حالة التكرار يدرج في القائمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ب- إذا لم يترتب على ذلك تنفيذ أعمال مخالفة يدرج في القائمة لمدة لا تقل عن سنة وفي حالة التكرار تضاعف مدة الإدراج في القائمة.</p>	<p>٦. إذا ثبت ان المقاول لم يلتزم بتنفيذ توجيهات وتعليمات الاستشاري المشرف على المشروع من بعد استنفاد جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية في حقه .</p>
<p>١- يدرج في القائمة لمدة لا تقل عن سنتين . ٢-وقف العمل بشهادة التصنيف أو بسجل الموردين طوال هذه المدة . في حالة التكرار يدرج في القائمة نهائياً وتلغى شهادة التصنيف و/أو التسجيل.</p>	<p>٧. إذا استخدم المقاول أو المورد أو الاستشاري أي وسيلة من وسائل الضغط أو التهديد أو اعتدى أو حاول الاعتداء أو استخدم ألفاظ السب والتجريح ضد الموظفين المختصين بأعمال التصنيف أو المناقصات أو الإشراف على تنفيذ الأعمال.</p>
<p>أ- إذا كان ذلك الخطأ في مرحله الأولى وتم تلافيه: ١- يدرج في القائمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات . ٢- في حالة التكرار يدرج في القائمة بصفة نهائية. ب-إذا كان الخطأ في مرحله الأخيرة : ١- يدرج في القائمة لمدة عشر سنوات. ٢-إذا تكرر ذلك يدرج في القائمة بصفة نهائية.</p>	<p>٨. إذا ارتكب الاستشاري خطأ تصميمياً جسيماً أو قصر أو أخل بواجباته المهنية وترتب على التقصير أو الإخلال الإضرار بالمشروع من بعد استنفاد جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية في حقه .</p>

٩.	إذا ثبت تواطؤ المقاول أو المورد أو الاستشاري بقصد الإضرار بالأعمال المسندة إليه أو الإضرار بالجهة.	١- يدرج في القائمة لمدة لا تقل عن عشر سنوات . ٢- في حالة التكرار يدرج في القائمة بصفة نهائية.
١.	إذا صدر حكم قضائي بات ضد المقاول أو المورد أو الاستشاري في أي منازعات تتعلق بالعقود الموقعة مع الجهة	١- يدرج في القائمة بصفة نهائية ٢- تلغى شهادة التصنيف و/أو التسجيل.
١.	إذا أخفى المقاول أو المورد أو الاستشاري أي بيانات أو معلومات قد تضعه في القائمة أو سبق وضعه في القائمة في بلده أو أي بلد آخر.	يدرج في القائمة بصفة نهائية

مادة (٢٤) لا يجوز لمن تم إدراجه في القائمة بصفة نهائية أو مؤقتة أن يدخل في مناقصات أو مزادات باسماء أخرى أو باسماء مستعارة أو التحايل على ذلك بالحصول على مقاولات من الباطن ويتحمل المتنازل المسؤولية الكاملة عن ذلك ويتم إدراجه ضمن القائمة بنفس مدة المتنازل إليه.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بإجراءات الشطب من القائمة

مادة (٢٥) يتم شطب المقاول أو المورد أو الاستشاري من القائمة بقرار من اللجنة العليا بناء على توصية وذلك في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا أنتهت المدة المحددة في قرار اللجنة العليا .
 - ٢- إذا صدر حكم قضائي بات لصالح المقاول أو المورد أو الاستشاري ضد قرارات اللجنة.
 - ٣- إذا صدر حكم قضائي برد اعتبار المقاول أو المورد أو الاستشاري في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة وكانت تلك الجريمة سبباً في إدراجه في القائمة.
- مادة (٢٦) للمقاول أو المورد أو الاستشاري الذي يرغب في شطب اسمه من القائمة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لطلبه وعلى اللجنة أن تنظر طلبه خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه لسكرتارية اللجنة.

الفصل الرابع

بيانات القائمة

مادة (٢٧) يجب ان تحتوي القائمة وبوجه خاص على البيانات الآتية:-

- ١- اسم المقاول أو المورد أو الاستشاري واسم الشهرة وبيان ما اذا كان شركة أو منشأة فردية ودرجته والصفة.
- ٢- اسم الجهة ونوع المخالفة ومقدم الشكوى وصفته.
- ٣- اسم المشروع الذي تعثر فيه المقاول أو المورد أو الاستشاري وطبيعته ونوعه وحالة المخالفة.
- ٤- مدة وقف المقاول أو المورد أو الاستشاري عن العمل وإدراجه في القائمة والمدة التي يجوز بعدها إسناد أعمال له .
- ٥- الإجراءات التي اتخذتها الجهة ضد المقاول أو المورد أو الاستشاري.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٢٨) لا يجوز بأي حال من الأحوال إسناد أي أعمال إلى المقاول أو المورد أو الاستشاري الذي تم إدراجه ضمن القائمة بصفة نهائية أو خلال المدة المحددة في القائمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز قبول أي عطاءات منه لأي مناقصة أو مزيدة قادمة.

مادة (٢٩) يتم التأشير بالمدة التي سيدرج فيها المقاول أو المورد أو الإستشاري في القائمة أمام اسمه في سجلات تصنيف و/أو تسجيل المقاولين أو الموردين أو الاستشاريين وإذا كان قد تم إدراجه بصفة نهائية في القائمة يتم شطب اسمه من سجلات ووثائق التصنيف و/أو التسجيل.

مادة (٣٠) يجوز للهيئة مصادرة أي تأمينات أو ضمانات أو مبالغ مستحقة للمقاول أو المورد أو الاستشاري لدى أي جهة حكومية أخرى مع عدم الإخلال بحق الجهة في رفع الدعاوى القضائية اللازمة للحفاظ على حقوقها أو أي تعويضات قد تستحق لها.

مادة (٣١) لا تخل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بأي عقوبات منصوص عليها في القوانين النافذة.
مادة (٣٢) تلتزم اللجنة العليا وجميع لجان المناقصات والمزايدات الأخرى بتنفيذ احكام هذه اللائحة وعدم مخالفتها .

مادة (٣٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء - بصنعاء

بتاريخ 18 / رجب / ١٤٢٩هـ

الموافق ٢١ / يوليو / ٢٠٠٨م

!!!!!!!

د.علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

م.عمر عبد الله الكرشمي
وزير الاشغال العامة والطرق